

فتوى في حكر خروج المرأة للدعوة إلى الله

فتوى في حكر خروج المرأة للدعوة إلى الله

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد: فقد تكرر السؤال عن خروج المرأة للدعوة إلى الله مع زوجها، أو بعض أفرادها، وقد ذكرنا هذه المسألة في رسالة «كشف الوعك» على أن هذا من الفوارق بين الرجال والنساء، وتكرر السؤال عن ذلك، فأجبت عنه في مواضع ومنها: ما ذكرناه في «الافتتاح على النسب الوارثة من دول شتى» وهو أن تحت الطبع.

ثم رأيت الحاجة إلى جمع تلك الأدوية الهنيفة، وإضافة شيء من بابها إليها، وإفهامها في هذه المسألة التي بين يديك، راجيًا من الله عز وجل أن ينفع بها المسلمين، فأقول وبالله التوفيق:

إن الله عز وجل أمر نساء نبيه، وأمرهن لسائر المؤمنين بالقران، وحذرن من تزيينهن الكفار، فقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الَّذِينَ خَلَوْا﴾

[الاحزاب:33]

قال النووي رحمه الله في تفسير الآية من «روح المعاني»: «والمراد على جميع القراءات أمرهن رضي الله عنهن بإزالة البيوت، وهو أمر مطلوب من سائر النساء، ثم استدلل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، وهو حديث صحيح، وذكر في «الصحيح المسند» لشيخنا رحمه الله.

قال: وأخرج الزبارة عن أنس قال: جنبت النساء إلى رسول الله ﷺ فغضب الرجال بالفضل والجماد في سبيل الله تعالى، فعمل لنا عمل نترك به فضل الجاهدين في سبيل الله تعالى، فقال النبي ﷺ: «من فحمت ونكحت في بيتها، فإنما نكحت عمل الجاهدين في سبيل الله تعالى» اهـ.

قال المصنف في «جمع النوادر» (4/307): «رواه أبو يعلى، والزبارة وفيه روح بن المسيب، وثقه ابن معين، والزبارة وضعه ابن حبان وابن عدي.

ونقل ابن كثير عند هذا الحديث من «تفسيره»: إن الزبارة قال: هو رجل من أهل البصرة مشهور.

قال النووي: وقد يحرم عليهم الخروج، بل قد يكون كبيرة، كخروجهن لزيارة القبور إذا عطيت هفستهن، وخروجهن ولو إلى المسجد، قد استعطرت وتزينت إذا تحققت الفتنة، أما إذا ظنت فموجب غير كبيرة.

وما يجوز من الخروج كالخروج للحج، وزيارة الوالدين، وعبادة الرضى، وتزينة النوات من الأقارب، وتجو ذلك، فإنها يجوز بشروط مذكورة في محلها اهـ.

قال ابن كثير في تفسيره: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، أي الزين بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الجوانح الشرعية الصلاة في المسجد، كما قال رسول الله ﷺ: «لا تنهوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن ثقلت»، وفي رواية: «ويؤتمن خير أمهن».

وذكر ابن كثير رحمه الله حديث ابن مسعود عند أبي داود، أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حوزتها، وصلاتها في حوزتها أفضل من صلاتها في بيتها»، وهو حديث صحيح، وذكر في «الصحيح المسند» لشيخنا رحمه الله.

وقد أُمر من حديث: أي هزيمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَأَذِي نَفْسِي بِحَدِّ مَهْمَتِ أَنْ أُرَى بِحَطْبِ فَيْحُطِبُ، ثُمَّ أُرَى بِالصَّلَاةِ فَيُرِيدُنَّ أَمَّا، ثُمَّ أُرَى بِرَجُلًا فَيُرَوِّدُنَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَكَلَفَ إِلَى رَجُلٍ فَأَذْرَقَ عَلَيْهِمُ يَوْمَهُمْ» أخرجه البخاري (2420) ومسلم (651).

فأين لم الخروج دعوة، أو صلاة الجماعة في المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيما أسهم، فلو كان في خروج النساء للدعوة خير لمن والمسلمين لكن خروجهن إلى صلاة الجماعة في المسجد أولى، وقد دل الدليل المذكور على خلاف ذلك.

فتأمل هذه الناحية -وفعلك الله- مع حديث أبي سعيد الأديني رضي الله عنه، قال: كُنْتُ أَلْبَسُ ﷺ كِسْفًا مِنْ الْعَدَاءِ فِي خَيْرِهِمْ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (3562) وَمُسْلِمٌ (2320).

وهو حديث: قيس بن أبي حازم قال: أَمَا أَقْبَلْتُ عَائِشَةَ بِفَتْحِ يَوْمِ بَنِي عَامِرٍ، تَبِعْتُ الْكَلْبَ قَالَتْ: أَيُّ مَدَاةٍ قَالُوا: وَأَيُّ التَّوَكُّبِ قَالَتْ: مَا أَكْثَرُ إِلَّا أَنِّي رَاجِعَةٌ فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ: بَلْ تَعْدِينَ فَيُرَابِ الْوَسَائِمُونَ فَيُصَلِّحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَاتَ يَوْمِهِمْ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: «كَيْفَ يَأْخُذُكُمْ تَبِيحُ عَلِيمًا كَلْبًا» أخرجه أحمد (6/56)، وهو حديث صحيح.

وإن عائشة رضي الله عنها كانت إذا قرأت قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فِي نُورِكُمْ لِكَيْفَ حَتَّى تَمَلَّ خَيْرًا﴾ كما في «تفسير القرطبي»، هو أن ذلك الخروج أشير إليها به، ورتبه هي معها للصادق بين المسلمين، وحقن دماهم، وقد أقر رسول الله ﷺ صلاة العصر من أجل الصلح بين بني عمرو بن عوف، وأمر أبا بكر يصلي للناس، كما في «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد، وهو ذلك فقد أسفت على ما حصل من خروجها هذا، وأذكر علما ذلك بعض السلف رضوان الله عليهم.

كما أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (4425) فقال رحمه الله: حَدَّثَنَا عَلْقَمَانُ بْنُ هَمِيمٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ النَّسَبِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَهَيْتُ اللَّهَ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ الْجَهْلُ، بَعْدَ مَا كُنْتُ أَنْ أَلْقَى بِصَحَابِ الْجَهْلِ، فَأَقْبَلْتُ فَعَمُّ قَالَ: أَمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمَلْتُ قُرَيْشًا قَدْ وَكَلُوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَةَ قَالَ: «أَنْ يَخُذَ قَوْمٌ وَأَمْرًا لِرَبِّهِمْ».

وقال ابن كثير رحمه الله في «البيان والمعاني» (10/439): وقد كتبت عائشة إلى زيد بن صوحان تحويه إلى نصرتها والقيام معها، فإن لم يجبه فليكنف يده وليأمر منزله، أي لا يكون علما ولا لمة، فقال: لانا في نصرتك ما دمت في منزلتك، وأبى أن يطيعها في ذلك، وقال: رحم الله أم المؤمنين أيرما الله أن تلمز بيتنا، وأيرنا أن نقاتل، فخرت من منزلنا وأيرتنا بالزوم بيوتنا.

وذكر الجصاص والقرطبي وغيرها في تفسيره (33) من سورة النزاب: أن أم المؤمنين سودة رضي الله عنها قبل لمة: أم لا تحبين ولا تعطينين كما يفعل أخواتك؟ فقالت: قد حججت وانصرت، فوالله ما خرجت من باب حجرتنا حتى أخرجت جازئنا.

ويوب للإمام الهندي رحمه الله في كتاب الحج من «التزويق والتزيب» (2/162) فقال: (ترهيب من قدر على الحج فلم يحج، وما جاء في لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج) وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لسانه عام حجة الوداع: «هذه أم ظهور الحصر».

وفي حديث أم سامة رضي الله عنها: «هذه أم الجاوس على ظهور الحصر»، قال: وكان كامن يجردن إلا زئبق وسودة بنت زهبة رضي الله عنهن وكانت تقولن: والله لا تحركنا حاجة بعد إذ سمعنا ذلك من النبي ﷺ.

والحديث حسن، قد جاء عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم، كما في «الصحيح» للعلاء الألباني رحمه الله رقم (2401).

ثم أرجع البصر إلى حديث ابن مسعود الصحيح أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، قال الهنوي في شرح هذا الحديث من «فيض القدير» أي هي موصوفة بهذه الصفة، ومن هذه صفته فحظه أن يُسْتَرَّ والمعنى أنه يستعقب بزورما وظهورها للرجال، والعورة سورة الإنسان وكل ما يستحي منه، كلب بما عن وجوب الاستتار في حقها.

إلى أن قال: فإذا خرجت أي من حدرها استشرفها الشيطان، يعني رفع البصر إليها ليرغورها، أي يفوق بها، فيوقع أحدهما أو كلاهما في الفتنة، ونقل عن الطيبي أنه قال: والقصود والمعنى الهتادير أنها ما دامت في حدرها لم يطع الشيطان فيما وفي إغواء الناس، فإذا خرجت طُوعَ وطُوعها، لأنها جازئها ونظم فتوحه أمر المراد.

قلت: فانظر -وفعلك الله- أيما أضع للمرأة الصالحة السلالة من تسلط الشيطان علما باستشرافها وفتنتها والفتنة بها، كما أذخر الصادق المصطفى؛ أم خروجها دعوة إلى الله؟ وكما قيل: السلالة من الشر مغفر.

وقد حذرنا ربنا سبحانه وتعالى عن اتباع خطوات الشيطان فقال عزوجل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَبْغِ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ قَدَمَهُ بِأَعْيُنِ النَّاسِ وَأَعْيُنُ اللَّهِ وَإِنَّمَا اللَّهُ يُرَىٰ مِنْ شَاءَ وَهُوَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**

[النور:21]

فقد يستشرهما الشيطان إياها بالتشبه بالرجال فيها هو من شأنهم، أو غير ذلك من الخطوات الشيطانية.

وإن ثم فإن هذا الأمر لم ينتشر بين نساء السلف الصالح رضوان الله عليهم، فلا ألهات الوهونين ولا من بعدهم لم يكن يحزن أو أولياهن أو أزواجهن لهاضرات النساء وكان النساء يقان للبي ﷻ ليجل لنا يومًا من أنفسهن ومن الجدير متابعتن ﷻ في ذلك من وراء حجاب بها لا فتنة فيه، على الجنسين.

ولقد كان رسول الله ﷺ يخطب الرجال، ثم يعظ النساء، وفيمن أمهه النساء في إزمته، وإلى يومنا هذا وهي أم الوهونين عائشة رضي الله عنها أو أيهما أن تخص النساء بحوق، ولا أوهما ولوئالهما بذلك الصديق رضي الله عنه ولا غيره أن تخرج إلى القبائل الهجورة، ولا البلدان المفتوحة، فتتألف النساء ما عاينته من السنة هو ما في تلك الدولكن من النساء الجمالته، وكانت من أئاما عاينته، وباب الدعوة إلى الله والأمر باليعرف والنهي عن المنكر والنصح وطلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم ليس يقتصراً على هذا التجول النسوي الذي حدث بعد ظهور فرقتي الأخوان المسلموين، وجماعة التبليغ، في أريته فشتت فيها وسائل الشر من بصورات وتسجيلات، بها لا يؤمن من نشر ذلك بين مفسدة الناس، فلا يصاح آخر هذه الالهة إلا بها صالح به أوما.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» رقم (865) من حديث: **عَدَّ اللَّهُ مِنْ عَرَّ وَأَبَى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى كَتُودٍ وَتَرَبُّوا: «لَيْتَمِيزُنَّ قَوْمًا عَنْ وَحْمِهِمُ الْجَمَلَاتِ، أَوْ لَيْتَمِيزُنَّ اللَّهُ عَلَى قَوْمِهِمْ ثُمَّ لَيْتَمِيزُنَّ مِنْ أَفْعَالِهِمْ».**

ووج هذا الوعيد الشديد فقد صح خروج الهرة منه في حديث طارق بن شهاب رضي لله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«الجمعة حق واجب على كل مسلم في جهته، إلا أريفة، عِدَّ مَآوِلَهُ، أَوْ أَرِيَّةً، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَرِيضًا».**

وخرجوها لصلاة الجمعة هو هذا الوعيد أمر من خروجها للحوة إلى الله، أو لا ولا تعذب إليه، هذه الشريعة الفراء من بقائها في بيتها إلا لحاجة.

وأيا ما أخرجه البخاري رحمه الله رقم (1520) فقال: **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا كَاتِبٌ أَكْثَرُنَا حَبِيبٌ بِنَ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيشَةَ أُمِّ الْوَهَّابِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّمَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْجَمَادَ لَفْضَلِ الْقَوْلِ أَكْفَلًا لِحَاكِمَيْ قَالَ: «لَا، لَكِنْ لَفْضَلِ الْجَمَادِ حَذَّ مَرُورِهِ».** فغاية ما فيه أن الحد ركن من أركان الإسلام، يشترك فيه الرجال والنساء، وهالك فوروق بين الجنسين ثابتته بأئامها قد أفرزناها في الرسالة المذكورة في أول هذا البحث، ومن تلك الفوروق ما تعديت عليه النحلة في هذه الأسطر.

فلم يعد له ثبوت ما قاله القرطبي في تفسير قول الله عزوجل: **﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾**

[الأحزاب:33]

قال: يعنى هذه الآية الأبر بانزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالهنن، مذ أو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، ولانكشاف عن الخروج منها إلا الضرورة.

قلت: وبمعنى كلام القرطبي بحرة خروج الهرة من بيتها، وما تقور به، من الرعاية التي ذولها الله فيه إلا لضرورة قال عدد من المفسرين والفقهاء بدهم الله عند تفسير هذه الآية، وعند شرح هذه الاحديث، لا نحتاج إلى حشد أقوالهم هنا.

ولكن يحسن أن أذكر هذه المنسطر بما حرره العلامة التلياني رحمه الله في «سلسلته الصحيحة» (6/401) تحت حديث رقم: (2680) أن النبي ﷺ قال: **«مَا مِنْ أَرِيَّةٍ تَقْدَحُ لَكُلِّئًا مِنْ الْوَالِدِ تَحْسِبُهُنَّ إِلَّا حَدَّثَتِ الْجَنَّةَ»** فَقَالَتْ أَرِيَّةٌ وَمَنْعُ، أَوْ الثَّانِي: قَالَ: **«أَوْ الثَّانِي»**، قال وفيه فوائد كثيرة فذكرها ثم قال: قلت: وأيا ما شاء منا في جوشق في الدولة الأخيرة من إرتياد النساء للهساجد في أوقات هيئة ليسمعن درسًا من إحداهن ومن يسمعن بالدعيات زمن، فذلك من الأمور الهجدة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد السلف الصالح، وأئاما الهجود أن يتولى تعليمهن العلماء الصالحون في مكان خاص، كما في هذا الحديث، أو في درس الرجال حجرة عنهم في الهسجد إذ أمكن.

فإن وجد في النساء اليوم من أوتيت شيئًا من العلم والفقه السليم المستقى من الكتاب والسنة، فلا بأس من أن تعقد لمن مجلسًا خاصًا في بيتها، أو بيت إحداهن، ذلك خير لمن

[1]

• كيف لا والنبي ﷺ قال في صلاة الجمعة في المسجد: **«ويؤتمن خير لمن»**، فإذا كان الأمر هكذا في الصلاة التي تضطر الهرة المسلمة أن تلتزم فيما من الندب والحشمة، وإلا نُكِّرَ منه خارجها، فكيف لا يكون العلم في البيوت أولى لمن، لا سيما وبعضن ترفع صوتها، وقد أشركت معها غيرها، فيكون لمن ذوي في الهسجد قبيح ذخير، وهذا لها سمعته وشاملته مع التسلف.

وربما عزوجل يقول: «وَمَوْءَدَهُمْ إِلَىٰ مَا هُمْ أَهْلٌ لَّهَا وَكَانُوا بِالْحُكْمِ قَافِينَ»

[القصة: 70]

1 { وفي معنى ذلك ما أعد لهم من الرصليات الخاصة بهم.